

نظام الجامعة العبرية لمنع التحرش الجنسي

1. الهدف

التحرش الجنسي والمضايقة القائمة على أساس جنسي ينتهكان كرامة الإنسان، حرّيته، خصوصيته ومبدأ المساواة بين الجنسين. التحرش الجنسي هو مخالفة جنائية، جنحة مدنية ومخالفة تأديبية خطيرة. التحرش الجنسي والمضايقة يضرّان بعلاقات العمل والدراسة ويخالفان سياسات الجامعة. يهدف هذا النظام إلى ضمان بيئة مهنية وتعليمية آمنة داخل أسوار الجامعة، تخلو من التحرش الجنسي أو المضايقة على أساس جنسي. جميع محتويات هذا النظام، سواء وردت بلسان المذكر أو المؤنث، تنطبق على الجنسين.

2. تعريفات "المحكمة"

محكمة خاصة بالإجراءات التأديبية لمنع التحرش الجنسي، والتي تعيّن وفق أحكام هذا النظام.

"التحرش الجنسي"

كالمعرّف في قانون منع التحرش الجنسي لعام 1998 (فيما يلي: "القانون"). دون الانتقاص من عمومية نص القانون، التحرش الجنسي هو أيضاً واحد من السلوكيات التالية:

- (1) ابتزاز شخص بهدف القيام بفعل ما ذي طابع جنسي.
- (2) عمل مشين.
- (3) اقتراحات متكررة ذات طابع جنسي بالرغم من أنّ الشخص التي وجّهت إليه هذه الاقتراحات أبدى عدم رغبته أو موافقته عليها. ولكن لا حاجة لإظهار عدم الموافقة في الحالات التالية:
 - (أ) استغلال علاقات السلطة في العمل
 - (ب) استغلال علاقات السلطة، التبعية، التربية والتعليم، رعاية القاصرين، الضعفاء أو المرضى/المتعاجين.
- (4) التطرق بشكل متكرر إلى جنسانية شخص ما، بالرغم من أنّ هذا الشخص الذي وجّهت إليه هذه التلميحات أبدى عدم رغبته أو عدم موافقته عليها. ولكم لا حاجة لإظهار عدم الموافقة في الحالات الواردة في البند (3) أعلاه.
- (5) توجّه مهين أو تحقيري لجنس الإنسان أو لميوله الجنسية، سواء أبدى انزعاجه من الأمر أو لم يبيده.
- (6) نشر صورة، فيلم أو تسجيل لشخص ما، يتمحور حول جنسانيته، في الحالات التي قد يؤدي فيها هذا النشر إلى إهانة الشخص أو تحقيره، ودون الحصول على موافقته بالنشر.

فيما يتعلّق بهذا التعريف، "أبدى/أظهر"-بالقول أو بالفعل، شرط ألا يكون هناك أي شك محتمل حول معنى الفعل. "التطرق/التوجّه"-خطياً، شفويّاً، بواسطة أي عرض بصري أو سمعي، سواء باستخدام الحاسوب أو بمواد محوسبة، أو من خلال سلوك ما.

"المضايقة"

المضايقة هي أي إيذاء يلحق بالمتضرر، بالشاهد أو بأي طرف ثالث يتخذ موقفاً لصالح الشخص المتضرر، ويرتكب في سياق التحرش الجنسي أو عند تقديم شكوى أو دعوى بسبب التعرض لتحرش جنسي.

"مزود الخدمات" الشخص/الشركة التي تقدّم خدماتها للجامعة

"إطار النشاط الجامعي"

كلّ من الأطر التالية:

1. النشاط الجاري داخل أسوار الجامعة وفي مرافقها
2. أي مكان آخر يجرى فيها نشاط تابع للجامعة
3. أي مكان مخصّص للعمل أو الدراسة
4. أي مكان يتم فيها استغلال علاقات السلطة أو التدريس

"خبير قانوني مهني"

قاضي أو قاضي متقاعد من محكمة إسرائيلية، أو عضو في نقابة المحامين، ذو أقدمية لا تقل عن خمس سنوات، شريطة ألا يكون موظفًا في الجامعة أو مزود خدمات للجامعة.

"المدعى عليه"

من كان يوم وقوع الحدث موظفًا في الجامعة، مزود خدمات أو موظف لدى مزود الخدمات أو طالب وادعى بأنه ارتكب تحرشًا جنسيًا أو مضايقة جنسية.

"المتضرر"

الشخص الذي يدعى أنه تعرّض لتحرش جنسي أو مضايقة جنسية، كالمعرّف وفق القانون، في إطار النشاط الجامعي.

"المفوضة"

مفوضة منع التحرش الجنسي

"موظف الجامعة"

من كان يوم وقوع الحدث:

1. تربطه بالجامعة علاقات مشغّل- موظف، أو
2. متقاعدًا ولكنه مستمر في تأدية نشاط ما في الجامعة أو متواجد في أحد مرافقها، أو
3. موظفًا في شركة للقوى العاملة، والذي يعمل داخل الحرم الجامعي.

"المدعى"

المدعى الخاص بمخالفات التحرش الجنسي، والذي يعيّن وفق أحكام هذا النظام.

"الطالب"

من كان يوم وقوع الحدث واحدًا من هؤلاء:

1. تسجّل للجامعة وقبل فيها كطالب في جميع الأقسام، بما في ذلك البرامج الدراسية الخاصة ووحدة الدراسات الخارجية، الدراسات التحضيرية الأكاديمية، برنامج الدراسات التحضيرية للطلاب الأجانب، مرحلة ما بعد الدكتوراة، المحاسبة للسنة الرابعة وأي برنامج دراسي خاص لا يمنح لقبًا أكاديميًا، ابتداء من لحظة تقديم طلب التسجيل وطالما كان مسجلاً كطالب جامعي، يشمل فترة الإجازات.
2. الشخص الذي قدّم ترشيحه وتم رفض طلبه، أو لم يقبل بعد، ابتداء من لحظة تقديم الترشيح وحتى استلام بلاغ الرفض أو القبول.
3. الطالب الذي أنهى دراسته لكنه لم يتلق بعد شهادة الإنهاء.

"النظام التأديبي"

النظام التأديبي الذي ينطبق على المدعى عليه حسب المجموعة التي ينتمي إليها: النظام التأديبي للطاقت الأكاديمية، النظام التأديبي للطاقت الإداري للجامعة والنظام التأديبي للطلاب.

3. تعيين مفوضة منع التحرش الجنسي

- 3.1. يعين رئيس الجامعة مفوضتين، تستمر مدة ولايتهما لثلاث سنوات، مع إمكانية التمديد لفترات إضافية.
- 3.2. المفوضة مستقلة في عملها، تعمل وفق تعليمات القانون، اللوائح، ووفق هذا النظام، بهدف تحقيق أهداف هذا النظام.
- 3.3. وقف عمل المفوضة قبل انتهاء فترة ولايتها يتم على يد رئيس الجامعة بمصادقة اللجنة الإدارية، ووفقاً لجلسة الاستجواب.
- 3.4. يتم تعيين نساء بقدر الإمكان لهذا المنصب.
- 3.5. تشغل هذا المنصب مفوضتان: مفوضة عضوة في الطاقم الأكاديمي، بحيث تكون موظفة منتبته في الجامعة، ومفوضة عضوة في الهيئة الإدارية. يمكن تعيين موظفات متقاعدات لهذا المنصب. الصلاحيات المحددة في هذا النظام تُمنح لكل من المفوضتين.
- 3.6. ستعين المفوضتان، بالاتفاق بينهما، نواباً لهما، حيث يعمل في كل حرم جامعي نائب واحد على الأقل. إحدى النائبات على الأقل ستكون طالبة للقب الثاني وما فوق. النواب يعيّنون بموافقة رئيس الجامعة.
- 3.7. تُمنح للمفوضة الصلاحيات التي تحددها لها المفوضية، باستثناء صلاحيات التحكيم وفق هذا النظام.
- 3.8. ستعين المفوضتان "طاقم مرافقين" من موظفي الجامعة وطلابها. سيشارك أفراد الطاقم في تدريب ملائم لمرافقة ضحايا التحرش الجنسي في الجامعة. ستقوم عضوة الطاقم بمرافقة الشخص المتضرر، إذا طلب ذلك، طوال مسار التحقيق في الشكوى، ستقدم له الدعم ويجوز لها المشاركة في جميع الإجراءات المتعلقة في الشكوى. ستسعى المرافقة، بدعم من المفوضية، إلى تأمين مرافقة أكاديمية للشخص المتضرر. يحق للمتضرر أن يختار مرافق من خارج إطار طاقم المرافقين. تعليمات البند 19 أدناه حول الحفاظ على السرية تنطبق على المرافقين أيضاً. ستعين رابطة الطلاب مركزة لموضوع منع التحرش الجنسي.
- 3.9. باقتراب موعد التعيين أو تمديد فترة الولاية، ستشارك كل مفوضة وكل نائب في برنامج استكمال مهني يعنى بماهية الوظيفة، معرفة قانون منع التحرش الجنسي، الطرق الوقائية وأساليب معالجة الشكاوى، بنطاق لا يقل عن 18 ساعة استكمال.

4. مهام المفوضية

- 4.1. تشكّل المفوضية مرجعية لكل ما يتعلّق في التحرش الجنسي أو المضايقة الجنسية في الجامعة.
- 4.2. تقديم الاستشارة لسلطات الجامعة وللعاملين فيها حول موضوع الوقاية من التحرش الجنسي والمضايقة الجنسية في الجامعة ومنعهما.
- 4.3. تقديم الإرشاد، التوجيه والاستشارة للمتوجّهين إلى المفوضية ولكل جهة أخرى في الجامعة.
- 4.4. ضمان تنظيم أنشطة إعلامية وإرشادية لمختلف المجموعات داخل الجامعة التي تعنى بمنع التحرش الجنسي والمضايقة الجنسية، مرة واحدة في السنة على الأقل.
- 4.5. استلام جميع الشكاوى والتحقيق فيها بنجاعة بحسب تعليمات القانون، اللوائح وبحسب هذا النظام.
- 4.6. معالجة الشكاوى والبلاغات المتعلقة في موضوع التحرش الجنسي والمضايقة الجنسية، في إطار النشاط الجامعي.
- 4.7. تحويل الشكاوى إلى مدعي الشؤون التأديبية أو إلى الجهة المناسبة في الجامعة، حسب تعليمات البند 8، ومتابعة مرافقة المتضرر أثناء فترة اتخاذ الإجراءات التأديبية وحتلنة المتضرر بالقرارات المتعلقة في التحقيق في الشكاوى، حسب تعليمات البند 16.5 أدناه.
- 4.8. المطالبة باتخاذ تدابير مرحلية، كالوارد في البند 10 أدناه.
- 4.9. توجيه المتضرر، حسب الحاجة، لتلقي مساعدة طبية، نفسية أو أي مساعدة أخرى.

4.10. المبادرة إلى أنشطة إرشادية وإعلامية تشمل تعميم هذا النظام، كالوارد في البند 17 أدناه، بالتعاون مع قسم الموارد البشرية ومكتب عميد الطلبة.

4.11. وضع إجراءات للدعم النفسي والأكاديمي للمتضرر.

4.12. إعداد وتقديم تقارير كالمفصل في البند 20 أدناه.

5. الإبلاغ عن تحرش جنسي

5.1. الموظف أو الطالب الذي تراوده الشكوك حول ارتكاب تحرش جنسي أو مضايقة جنسية في إطار نشاط جامعي ما على يد موظف أو طالب تجاه موظف أو طالب آخر، يقدم بلاغاً فورياً بذلك للمفوضة أو لأحد نوابها (فيما يلي: "الإبلاغ عن تحرش")، إلا إذا طلب منه المتضرر عدم تقديم البلاغ كالوارد أعلاه.

5.2. عمداء شؤون الطلبة، مدراء الكليات، نواب عمداء شؤون الطلبة ورؤساء الوحدات الأكاديمية والإدارية مسؤولين عن إبلاغ المفوضة أو أحد نوابها فوراً بأي اشتباه بارتكاب مخالفات تحرش جنسي أو مضايقة جنسية وتقديم الدعم المطلوب للمفوضة لمعالجة المعلومات.

5.3. أصحاب المناصب في الجامعة، المسؤولين أو الموظفين، باستثناء الجهات المسؤولة عن الدعوى التأديبية والمحاكم التأديبية، لن يعالجوا بأنفسهم الحالات التي يشتبه فيها بارتكاب تحرش جنسي أو مضايقة جنسية.

6. تقديم شكوى

6.1. الشكوى أو البلاغ حول التحرش يقدم خطياً أو شفويًا للمفوضة. إذا قدمت الشكوى شفويًا، تسجل المفوضة فحواها ويطلب من مقدم الشكوى التوقيع على السجل للمصادقة على فحواه، وتسلمه المفوضة نسخة عن السجل الموقع.

6.2. الشكوى أو البلاغ بشأن التحرش يشملان، في جملة الأمور وإن أمكن ذلك، أسماء أصحاب الشأن المتداخلين في الواقعة، وصف لواقعة التحرش (يشمل التواريخ والأماكن) وأسماء الشهود إن وجدوا.

6.3. ستبلغ المفوضة الشخص المتضرر بطرق معالجة شكاوى التحرش الجنسي أو المضايقة الجنسية حسب القانون، كما وستعلمه أن التحرش الجنسي يعتبر مخالفة جنائية وجنحة مدنية، وبأنه يحق له، بغض النظر عن الإجراءات التأديبية، تقديم شكوى لدى الشرطة ورفع دعوى مدنية.

6.4. تُبلغ المفوضة المتضرر بأنه يستطيع تلقي دعمًا نفسيًا في إطار الخدمات الاستشارية التي تقدمها الجامعة وأنه يستطيع الاستعانة بمراقب، كالوارد في البند 3.8 أعلاه. ستسعى المفوضة لتأمين مرافقة أكاديمية مناسبة للمتضرر.

6.5. المفوضة ستعالج أيضًا، قدر الإمكان، الشكاوى مجهولة الاسم وأي بلاغ آخر عن واقعة تحرش جنسي حتى وإن رفض المتضرر تقديم شكوى أو التعاون أثناء التحقيق في البلاغ.

6.6. المفوضة التي قدمت لها الشكوى أو البلاغ حول واقعة التحرش تبلغ المفوضة الأخرى بذلك، لتجنب إجراء تحقيقين في نفس الموضوع على يد المفوضتين.

6.7. إذا تم تقديم الشكوى أو البلاغ حول واقعة التحرش إلى نائب المفوضة، تحوّل مسؤولية التحقيق في الواقعة لإحدى المفوضات، إلا إذا كان التحقيق يقع ضمن صلاحيات النائب وفق البند 3.7 أعلاه أو إذا كان الأمر ضروريًا لإيفاء طلب المتضرر بأن يتم التحقيق في الشكوى على يد شخص من نفس جنس المتضرر.

6.8. لن تحقّق المفوّضة في الشكوى أو البلاغ حول واقعة التحرّش في الحالات التي يشتبه فيها بوجود تضارب مصالح أو تحيّز، والصلاحيّة في هذا الشأن تحوّل إلى المفوّضة الأخرى. إذا حُظر على المفوّضتين التحقيق في الشكوى أو البلاغ للأسباب الواردة أعلاه، يحوّل الموضوع إلى أحد نواب المفوّضتين، حسب قرار الرئيس.

7. التحقيق في الشكوى

7.1. المفوّضة، التي قُدمت إليها الشكوى أو البلاغ حول واقعة التحرّش أو المضايقة الجنسية، سواء تم تقديم شكوى أو لم يتم ذلك، ستتخذ على الفور إجراءات الاستيضاح والتحقيق في الشكوى أو البلاغ. تجري المفوّضة التحقيق بنجاعة قصوى ودون أي تأجيل حتى استكمالها نهائيًا.

7.2. ستستمع المفوّضة، في جملة الأمور، إلى المشتكي، المتضرّر والشهود، إن وجدوا، وستفحص كل معلومة ذات صلة تصل إليها.

7.3. بعد تلقي الشكوى أو البلاغ حول واقعة التحرّش، ستدعو المفوّضة الشخص المدّعي عليه، ستستعرض أمامه تفاصيل الشكوى وتطلب منه التعقيب على ذلك. ولكن مع ذلك:

7.3.1. في بعض الحالات الخاصة، التي تدوّن في ملف الشكوى، يجوز للمفوّضة عدم دعوة المدّعي عليه للتحقيق في الشكوى.

7.3.2. نزولا عند طلب المتضرّر، في الحالات الخاصة التي تدوّن في ملف الشكوى، يجوز للمفوّضة عدم التوجّه إلى المدّعي عليه للحصول على ردّه/تعقيبه قبل متابعة معالجة التوجّه.

7.3.3. لن تتخذ أي إجراءات ضد المدّعي عليه قبل أن تعطى له الفرصة للرد على الشكوى.

7.4. إذا تراجع المتضرّر عن شكواه، ستقوم المفوّضة باستيضاح سبب التراجع عن الشكوى ويجوز لها متابعة التحقيق إذا رأت، وفقًا لتقديرها، أنّه يجب القيام بذلك.

7.5. في الحالات التي يثير فيها التحقيق في الشكوى أو البلاغ حول واقعة التحرّش شكوكًا معقولة حول ارتكاب مخالفة جنائية، تقدّم المفوّضة، وبموافقة المتضرّر، بلاغًا للشرطة حول المعلومات المتوقّرة لديها، وتواصل التحقيق وفق تعليمات الشرطة. عند الاشتباه بارتكاب تحرّش ضد شخص قاصر أو ضعيف، تبلغ المفوّضة الشرطة بتفاصيل الحالة وتواصل التحقيق وفق تعليمات الشرطة.

7.6. التحقيق في الشكوى يتم مع الحفاظ لأقصى درجة على كرامة وخصوصية المشتكي، المتضرّر، المدّعي عليه والشهود. لن تكشف المفوّضة عن أي معلومة تصل إليها أثناء التحقيق في الشكوى، إلا إذا اضطرت للقيام بذلك لغرض التحقيق أو بموجب القانون.

7.7. كل موظّف وطالب في الجامعة ملزم بتزويد المفوّضة، نزولا عند طلبها، بأي وثيقة ومعلومة متوقّرة لديه والتي تطلبها المفوّضة لغرض التحقيق في الشكوى أو البلاغ حول واقعة التحرّش، والتعاون في هذا الشأن. الرفض غير المبرّر للتعاون يعتبر مخالفة جنائية.

7.8. يجوز للمفوّضة الاستعانة بأي جهة من داخل الجامعة، بما في ذلك الخدمات الاستشارية للطلاب والمكتب القانوني لغرض التحقيق في الشكوى.

8. توصيات المفوّضة حول إجراء محاكمة تأديبية والإبلاغ عن نتائج التحقيق

8.1. في انتهاء التحقيق في الشكوى أو البلاغ حول التحرّش، تقدّم المفوّضة للمدّعي توصيتها حول متابعة معالجة الدعوى. ترفق المفوّضة لتوصيتها المواد التالية:

8.1.1. الشكوى وملحقاتها (إن قُدمت خطيًا) وإن قُدمت شفويًا- ملخص الشكوى.

8.1.2. رد/تعقيب المدعى عليه.

8.1.3. تفاصيل الشهادات، التي جمعت.

8.1.4. تفاصيل التدابير المؤقتة التي اتخذت، إن اتخذت.

8.1.5. أي معلومات أخرى ذات صلة.

8.2. دون الانتقاص من صلاحيات المدعى حسب البند 12، إذا كان المتضرر والمدعى عليه طلاباً، المفوضة مؤهلة بالببت في عدم تقديم شكوى تأديبية. ستبلغ المفوضة المدعى بقرارها، مع إرفاق المواد الوارد في البند 8.1.

8.3. إذا كان المدعى عليه مزود خدمات أو موظفًا لدى مزود الخدمات، ستقدم المفوضة توصيتها لسلطة الجامعة المسؤولة عن العلاقة مع مزود الخدمات، وإن لزم الأمر ستوصي المفوضة للسلطة ذات الصلة بمطالبة مزود الخدمات باتخاذ الإجراءات التأديبية.

8.4. ستقدم المفوضة للمشتكي والمدعى عليه بلاغًا خطيًا حول توصيتها.

8.5. إذا اعتقدت المفوضة أن الشكوى أو البلاغ كاذبين، ستقدم المفوضة للمدعى العام توصيتها حول متابعة معالجة الشكوى، بما في ذلك توصيتها حول ما إذا يجب إجراء محاكمة تأديبية للمشتكي أو مقدم البلاغ. ستفرق المفوضة لتوصيتها المواد الواردة في البند 8.1. أعلاه.

8.6. في نهاية مسار التحقيق في الشكوى أو البلاغ، وبعد إصدار القرار من قبل المدعى في الحالات التي تتطلب ذلك كالوارد في البند 12 أدناه، ستقدم المفوضة لمدنوب الجامعة المخول، كالمعرف أدناه، ملخصًا خطيًا لنتائج التحقيق في الشكوى، بالإضافة إلى القرارات التي اتخذتها بشأن الشكوى أو البلاغ، بما في ذلك توصيات بإصدار تعليمات معينة لجميع المتداخلين في القضية، توصيات حول اتخاذ تدابير لمنع تكرار الواقعة أو لإصلاح الضرر الذي لحق بالمشتكي أو بالشخص المتضرر.

8.6.1. مدنوبو الجامعة المخولين في سياق هذا البند:

8.6.1.1. إذا كان المدعى عليه موظفًا إداريًا- مدير عام الجامعة

8.6.1.2. إذا كان المدعى عليه موظفًا أكاديميًا- المدير الأكاديمي للجامعة

8.6.1.3. إذا كان المدعى عليه طالبًا في الجامعة- عميد الطلبة، وتقدم نسخة للمدير الأكاديمي أيضًا.

8.6.1.4. إذا كان المدعى عليه مزود خدمات أو موظفًا لدى مزود الخدمات- الجهة الجامعية المسؤولة عن مزود الخدمات، ومزود الخدمات نفسه.

8.6.2. ستُرسل المفوضة نسخة عن كل ملخص للمكتب القانوني.

8.7. ستبلغ المفوضة بشكل جار بأي تقدم يطرأ على مسار المعالجة القانونية للشكوى أو البلاغ بشأن واقعة التحرش، وستحتلن الشخص المتضرر بذلك.

9. الصلاحيات الخاصة الممنوحة للمفوضة بشأن الإجراءات التأديبية

9.1. يجوز للمفوضة الاقتراح على المتضرر والمدعى عليه اتباع مسار وساطة، بحضور المفوضة أو بحضور وسيط آخر. إذا اتفق الطرفان على البدء بمسار الوساطة، سنبغ المفوضة المدعى بذلك، ويستطيع هو بدوره البت فيما إذا يجب تأجيل قرار اتخاذ التدابير التأديبية حتى انتهاء مسار الوساطة.

9.2. المفوضة مخولة باتخاذ إجراءات تأديبية للبت في الشكوى أو البلاغ حول واقعة التحرش فقط إذا كان المدعى عليه والمتضرر طالبان، ووافق كلاهما خطياً على اتخاذ الإجراءات التأديبية أمام المفوضة بعد أن توضح لهما تعليمات هذا النظام بهذا الشأن. سنبت المفوضة في الموضوع وفقاً لتقديرها حول ما إذا كانت الظروف تسمح بإجراء تحقيق واتخاذ إجراءات منصفة وناجعة بحضورها، وما إذا كان يجب القيام بذلك. في هذه الحالة، يتم اتباع التعليمات التالية:

9.2.1. الإجراءات التأديبية تتخذ أمام المفوضة دون حضور محامين لتمثيل طرفي القضية.

9.2.2. مناقشة موضوع الشكوى أمام المفوضة يتم بحضور المشتكي والمتضرر، إلا إذا طلب المتضرر عدم التواجد في جلسة المناقشة. سنبدر المفوضة بروتوكلا يفصل سيرورة المناقشة. سنبتيح المفوضة للمتضرر إمكانية إسماع أقواله، كما وسنبتيح للمدعى عليه إمكانية الرد على هذه الأقوال وسنبستمع إلى أقوال الشهود، حسبما تراه صحيحاً، ومن ثم سنبتخذ قرارها المعلل وتصدر حكماً في حالات الإدانة.

9.2.3. إذا أدانت المفوضة المدعى عليه، يجوز لها إصدار أي من الأحكام الواردة في النظام التأديبي للطلاب الواقع ضمن صلاحيات المعاقبة الممنوحة لعميد الطلبة.

9.2.4. قبل إجراء جلسة التداول أعلاه، سنبعلم المفوضة المكتب القانوني بأنها تنوي إجراء هذا التداول. المكتب القانوني سيبعلم المستشار القضائي للحكومة بذلك قبل إجراء التداول وفق أحكام المواد 268-272 من قانون العقوبات لعام 1977.

9.2.5. في كل مرحلة من مراحل معالجة الشكوى، وحتى اتخاذ القرار النهائي من قبل المفوضة، يجوز للمفوضة تحويل صلاحيات معالجة الشكوى للمدعى.

9.2.6. قرار المفوضة حول الإجراءات التأديبية قابل للنقض أمام محكمة الاستئناف التأديبية، كالوارد في البند 14 أدناه.

9.3. المفوضة مخولة لاتخاذ أي إجراء إضافي تراه ضرورياً لتأدية عملها كما يجب.

10. الإجراءات المؤقتة

10.1. يحق للمفوضة، بعد التشاور مع السلطات المختصة في الجامعة، إصدار أمر باتخاذ إجراءات مؤقتة لحماية المتضرر أو لمنع إيذاء أشخاص آخرين.

10.2. كما ويجوز للمفوضة إصدار أمر بتعليق عمل المدعى عليه أو تحويله إلى منصب آخر أو إلى وحدة أخرى، إذا كان المدعى عليه موظفاً، أو تعليق الدراسة، إذا كان المدعى عليه طالباً. كمل ويحق لها إصدار امر بمنع المدعى عليه من دخول مرافق الجامعة، بما في ذلك مساكن الطلبة، أو البعض منها، لمدة أسبوعين كحد أقصى.

10.3. يجوز للمدير الأكاديمي، إذا كان المدعى عليه عضواً في الهيئة التدريسية، للمدير العام، إذا كان المدعى عليه عضواً في الهيئة الإدارية، ولعميد الطلبة، إذا كان المدعى عليه طالباً، إصدار أمر بتمديد فترة سريان الإجراءات المؤقتة التي وضعتها المفوضة حسب البند 10.2. أعلاه، إذا رأى، وفق تقديره، أن الأمر ضروري لحماية المتضرر أو لمنع إيذاء أشخاص آخرين. الجهات المخولة المذكورة أعلاه تستطيع البت فيما إذا يجب دفع راتب عادي أو مخفض خلال فترة تعليق العمل، حيث يكون الحد الأقصى للمبلغ المقطع نصف راتب الموظف. المدعى عليه الذي يفصل ولكنه لا يدان بارتكاب مخالفة تأديبية، يحق له الحصول على راتبه الكامل خلال فترة تعليق العمل، حسب قيمة الراتب في موعد الدفع وفق تدرج الموظف في فترة التعليق.

10.4. يجوز للمفوضة إصدار أمر يحول دون تدخل المدعى عليه أو أطراف أخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، في القرارات المتعلقة في المتضرر، وذلك بالقدر اللازم لغرض حماية المتضرر من أي مضايقة حتمية أو محتملة.

10.5. صلاحيات المفوضة والجهات الواردة في البند 10.3. بشأن البت في الإجراءات المؤقتة تمتد طوال الفترة التي تبدأ من لحظة تقديم الشكوى وحتى اتخاذ قرار آخر من قبل المحكمة التأديبية.

10.6. قبل اتخاذ هذه الإجراءات المؤقتة، ستعطي المفوضة للمدعي عليه وللمتضرر الفرصة لإسماع أقوالهم. في الحالات الخاصة، عندما يكون الأمر ضروريًا لحماية المتضرر أو أشخاص آخرين، يجوز للمفوضة إصدار أمر باتخاذ إجراءات فورية قبل سماع أقوال المدعي عليه، شريطة إعطاء المدعي عليه فرصة لإسماع أقواله في أسرع وقت ممكن وبحسب الظروف.

10.7. القرارات بشأن الإجراءات المؤقتة وفق هذا البند، بما في ذلك قرار اتخاذ إجراء مؤقت معين والقرار بعدم اتخاذ أي إجراء مؤقت، قابلة للنقض أمام المحكمة. أصحاب حق الاستئناف على قرارات المفوضة: المدعي عليه، المتضرر، المدير الأكاديمي، إذا كان المدعي عليه عضو هيئة تدريسية أو طالب، والمدير العام، إذا كان المدعي عليه عضو هيئة إدارية.

11. المدعي الخاص بقضايا التحرش الجنسي

11.1. ستعين اللجنة الإدارية، بحسب توصية رئيس الجامعة، مدعين خاصين بمخالفات التحرش الجنسي. أحد المدعين سيكون محامياً غير موظفًا في الجامعة (فيما يلي: "المدعي الخارجي"). المدعي الثاني يجب أن يكون ذو دراسات/ثقافة قانونية وعضو في الهيئة التدريسية، بما في ذلك الأعضاء المتقاعدين ("فيما يلي: "المدعي الداخلي").

11.2. سيكون المدعي الخارجي مسؤولاً عن القرارات حول اتخاذ إجراءات تأديبية بشأن التحرش الجنسي والمضايقة إذا كان المدعي عليه عضو هيئة تدريسية أو إدارية. سيكون المدعي الداخلي مسؤولاً عن القرارات حول اتخاذ إجراءات تأديبية بشأن التحرش الجنسي والمضايقة إذا كان المدعي عليه طالباً.

11.3. المدعي لن يتدخل في اتخاذ القرارات في الحالات التي يشتبه فيها بوجود تضارب مصالح أو تحيز، وصلاحيات البت في الموضوع تحوّل إلى المدعي الآخر.

11.4. يجوز للمدعي الاستعانة بجهات أخرى لإدارة مسار الاستيضاح والتحقيق في الشكوى وإدارة الدعوى أمام المحكمة التأديبية.

12. القرار بشأن اتخاذ إجراءات تأديبية

12.1. سيقدر المدعي ما إذا كان يجب تقديم دعوى تأديبية بشأن ارتكاب تحرش جنسي أو مضايقة جنسية. سببت المدعي في الموضوع بعد تلقي توصيات المفوضة. المدعي مخول لتقديم الدعوى حتى إذا أوصت المفوضة بعدم القيام بذلك، ويشمل ذلك تقديم شكوى بشأن مخالفات تختلف عن تلك التي تطرقت إليها المفوضة في توصيتها أو بشأن حالات تحرش أو مضايقة غير تلك التي عالجتها المفوضة.

12.2. يجوز للمدعي، ولكنه ليس ملزماً بذلك، اتخاذ تدابير استيضاحية أخرى، بالإضافة إلى الإجراءات التي اتخذتها المفوضة، قبل البت فيما إذا يجب تقديم الدعوى التأديبية. كل موظف وطالب في الجامعة ملزم بتزويد المدعي، نزولاً عند طلبه، بأي وثيقة ومعلومة متوفرة لديه والتي يطلبها المدعي لغرض التحقيق في الشكوى أو البلاغ حول واقعة التحرش، والتعاون في هذا الشأن. الرفض غير المبرر للتعاون يعتبر مخالفة جنائية. يؤدى المدعي عمله مع الحفاظ لأقصى درجة على كرامة وخصوصية جميع الجهات ذات الصلة.

12.3. إذا أوصت المفوضة بعدم تقديم دعوى تأديبية حول قضية معينة، يجوز للمدعي تبني توصيتها وإصدار أمر بوقف معالجة الشكوى أو البلاغ حول واقعة التحرش.

12.4. إذا أوصت المفوضة بتقديم شكوى تأديبية حول قضية معينة، بينما يرى المدعي أنه لا يجب القيام بذلك، يحوّل الأمر للمدعي الآخر ليبت فيه ويكون قراره حاسماً. إذا تعسر على أحد المدعين معالجة الموضوع بسبب تضارب مصالح أو الاشتباه الفعلي بالتحيز، يعين رئيس الجامعة قائم مقام مؤقت للمدعي للبت في الموضوع.

12.5. قرار المدعي بشأن اتخاذ إجراءات تأديبية ينفذ بنجاعة قصوى ودون تأجيل. بشكل عام، يتخذ القرار خلال 30 يوم من موعد استلام توصية المفوضة، إلا إذا وجدت ظروف خاصة تتطلب تأجيلاً لموعد تنفيذ القرار. في حالة التأجيل أعلاه، يبلغ المدعي رئيس الجامعة بالتأجيل وأسبابه.

12.6. سيبيلغ المدعي المفوضة، المدعى عليه، المتضرر، مقدم بلاغ التحرش والمكتب القانوني بقراره دون أي تأجيل. سيعلم المكتب القانوني المستشار القضائي للحكومة بقراره قبل اتخاذ الإجراءات التأديبية، وفق أحكام المواد 268-272 من قانون العقوبات لعام 1977.

12.7. إذا رأى المدعي أنه يستحسن التوصل إلى تسوية مع المدعى عليه، يمكنه القيام بذلك فقط بعد التشاور مع المفوضة حول هذا الموضوع و فقط بعد إعلام المتضرر بنيته لاستدعاء صفقة تسوية والسماح له بإسماع أقواله.

13. محكمة خاصة لمنع التحرش الجنسي

13.1. المحكمة الخاصة بمنع التحرش الجنسي (فيما يلي: "المحكمة") تكون مخرولة حصرًا للنظر في الدعاوى التأديبية بشأن واقعات التحرش الجنسي أو المضايقة. ستكون المحكمة مخرولة أيضًا للنظر في الاتهامات بارتكاب مخالفات تأديبية أخرى، نابعة عن واقعات تحرش جنسية أو مضايقة جنسية.

13.2. تتكون المحكمة من 12 عضو ينتخبون على يد اللجنة الإدارية من ضمن القوائم التالية، ثلاثة أعضاء من كل قائمة. في كل قائمة يكون هناك عضو واحد على الأقل من كل جنس:

13.2.1. قائمة منتخبي الجمهور: خبراء قانونيين مهنيين مقترحين من قبل رئيس الجامعة.

13.2.2. قائمة أعضاء الهيئة التدريسية: أعضاء في الهيئة التدريسية، أحدهم على الأقل ذو دراسات قانونية، مقترحين من قبل اللجنة الثابتة.

13.2.3. قائمة رابطة الطلاب: أعضاء ليسوا طلابًا في الجامعة وليسوا مزودي خدمات ماجورين في الجامعة أو في رابطة الطلاب، مقترحين من قبل رابطة الطلاب.

13.2.4. قائمة الهيئة الإدارية: أعضاء من غير الموظفين في الهيئة الإدارية للجامعة ولا يشغلون أي منصب في النقابات المهنية الموقعة على الاتفاقيات الجماعية التي تسري على موظفي الجامعة، المقترحين من قبل اللجنة النقابية لموظفي الجامعة العبرية.

13.3. ستعين اللجنة الإدارية لمنصب رئيس المحكمة أحد أعضاء قائمة ممثلي الجمهور.

13.4. سيشارك أعضاء المحكمة في استكمال مهني يعنى بماهية الوظيفة، معرفة قانون منع التحرش الجنسي، الطرق الوقائية وأساليب معالجة الشكاوى.

13.5. في الحالات التي يكون فيه المدعى عليه عضو هيئة تدريسية أو عضو هيئة إدارية والمتضرر (أو أحد المتضررين) طالبًا، وعندما يكون المدعى عليه عضو هيئة تدريسية والمتضرر عضو هيئة إدارية، ستنظر المحكمة في الشكاوى في مجلس يضم ثلاثة أعضاء من كلا الجنسين. في حالات أخرى، بما في ذلك الحالات التي يكون فيها المدعى عليه طالبًا أو عندما يكون كل من المدعى عليه والمتضرر أعضاء في الهيئة التدريسية أو أعضاء في الهيئة الإدارية، يتم التداول في القضية أمام محكم واحد.

13.6. سيحدّد رئيس المحكمة تركيبة مجلس المحكمة حسب القواعد التالية:

13.6.1. إذا أجريت المناقشة أمام محكم واحد، سيؤدي هذه المهمة عضو من قائمة ممثلي الجمهور أو من قائمة أعضاء الهيئة التدريسية. إذا كان المدعى عليه ممثلًا على يد محام، سيؤدي مهمة التحكيم العضو ذو الدراسات القانونية.

13.6.2. إذا أجريت المناقشة أمام مجلس ثلاثي الأعضاء، سيقترن المجلس عضو من قائمة ممثلي الجمهور.

13.6.3. إذا كان المدعى عليه عضو هيئة تدريسية:

13.6.3.1. إذا كان المتضرر طالبًا، يشارك في مجلس المحكمة عضو من قائمة أعضاء الهيئة التدريسية وعضو من قائمة رابطة الطلاب.

13.6.3.2. إذا كان المتضرر عضو هيئة إدارية، يشارك في مجلس المحكمة عضو من قائمة الهيئة التدريسية وعضو من قائمة الهيئة الإدارية.

13.6.3.3. في الحالات الأخرى، يشارك في مجلس المحكمة، بالإضافة إلى رئيس المحكمة، عضو من قائمة ممثلي الجمهور وعضو من قائمة الهيئة التدريسية.

13.6.4. إذا كان المدعى عليه عضو هيئة إدارية:

13.6.4.1. إذا كان المتضرر طالبًا، يشارك في مجلس المحكمة عضو من قائمة الهيئة الإدارية وعضو من قائمة رابطة الطلاب.

13.6.4.2. إن لم يكن المتضرر طالبًا، يشارك في مجلس المحكمة عضو من قائمة ممثلي الجمهور أو عضو من قائمة الهيئة التدريسية، وعضو من قائمة الهيئة الإدارية.

14. محكمة الاستئناف

14.1. الاستئناف على قرارات المحكمة تناقش على يد محكمة الاستئناف التي تعمل وفق النظام التأديبي الذي يسري على المدعى عليه (فيما يلي: "محاكم الاستئناف).

14.2. يشارك أعضاء محاكم الاستئناف في استكمال مهني يعنى بماهية الوظيفة، معرفة قانون منع التحرش الجنسي، الطرق الوقائية وأساليب معالجة الشكاوى.

15. صلاحيات المحاكم ومحاكم الاستئناف

15.1. تنظر المحاكم ومحاكم الاستئناف في الدعاوى وفق أحكام الأنظمة التأديبية التي تسري على المدعى عليه، كما وتحترم الحقوق الإجرائية الممنوحة للمدعى عليه حسب الأنظمة التي تسري عليه، بعد إجراء التعديلات اللازمة. في حال وجود عدم توافق بين الأنظمة التأديبية المذكورة وبين هذا النظام، يتم اعتماد فحوى هذا النظام فيما يتعلق بشكاوى التحرش الجنسي أو المضايقة الجنسية.

15.2. بالإضافة إلى فحوى الأنظمة التأديبية، وفيما يتعلق بشكاوى التحرش الجنسي والمضايقة الجنسية، فإن المحاكم ومحاكم الاستئناف مخولة لتحديد الإجراءات المؤقتة التي يجب أن تتخذ. في هذه الحالة، يتم اعتماد تعليمات البند 10 أعلاه، مع إجراء التعديلات التالية.

15.3. في بعض الحالات الخاصة، ولأسباب موقّعة، يحق للمحكمة اتخاذ قرار بالاستماع إلى شهادة المتضرر دون حضور المدعى عليه في قاعة المحكمة، شريطة متابعة المدعى عليه لسير الشهادة من غرفة أخرى.

15.4. بالإضافة إلى العقوبات المحددة في الأنظمة التأديبية، يحق للمحكمة وللمحاكم الاستئناف، في حالات الإدانة بارتكاب تحرش جنسي أو مضايقة جنسية، إصدار أمر بدفع تعويض مالي للمتضرر بقيمة 3 رواتب إجمالية (إذا كان المدعى عليه عضو هيئة تدريسية أو إدارية) أو حتى 25000 شاقل (المبلغ مربوط بمؤشر أسعار المستهلك) (إذا كان المدعى عليه طالبًا).

15.5. بالإضافة إلى العقوبات المحددة في الأنظمة التأديبية، يحق للمحكمة ولمحاكم الاستئناف، في حالات الإدانة بارتكاب تحرّش جنسي أو مضايقة جنسية، إصدار أمر باستبعاد المدعى عليه من الحرم الجامعي، من مساكن الطلبة ومن جميع مرافق الجامعة، لفترة معينة.

16. نشر الأحكام الصادرة

16.1. الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة وعن محاكم الاستئناف في حالات تقديم شكاوى تحرّش جنسي أو مضايقة جنسية، أو القرارات التي تتخذها المفوضة حسب البنود 10.1 أو 10.2 أعلاه، سنُنشر وفق أحكام هذا البند على موقع الإنترنت التابع للمفوضة، بعد موعد الإعلان عن القرارات النهائية بفترة وجيزة.

16.2. سيتم نشر الأحكام مع حذف التفاصيل التي قد تكشف عن التفاصيل الشخصية للمتضرّر.

16.3. يحق للجهة التي أصدرت الحكم المطالبة بالحفاظ على سرية الأحكام، أو أجزاء منها، بما في ذلك هوية المدعى عليه. يحق لرئيس الجامعة، المدير الأكاديمي والمدير العام التوجّه، في أي وقت، إلى الجهة التي أصدرت الحكم واتخذت قراراً بالحفاظ على سرية الحكم وفق هذا البند الفرعي، بطلب إلغاء قرار الحفاظ على السرية عقب تغييرات ظرفية. لن يتم إلغاء القرار إلا بعد منح المدعى عليه، أو أي شخص آخر قد يتضرر عقب النشر، فرصة قول ادعاءاته بهذا الشأن.

16.4. يجوز لرئيس الجامعة أو المدير العام الإعلان عن اتخاذ إجراء تأديبي، بما في ذلك تقديم شكوى، وعن قرار الفصل أو اتخاذ إجراءات مؤقتة.

17. حقوق المتضرّر

17.1. لكل متضرر الحق في الحماية من المدعى عليه وكل من ينوب عنه، قدر الإمكان ووفق الحاجة.

17.2. لكل متضرر الحق في تلقي المعلومات اللازمة حول حقوقه في إطار التحقيق والإجراءات التأديبية وحول المراحل المتوقعة في الإجراءات التأديبية أو أي إجراءات متعلقة في الشكوى.

17.3. يحق للمتضرر الإطلاع على الشكوى التأديبية كما قدّمت، وحضور الجلسات التأديبية المتعلقة في قضيته أمام المحكمة ومحكمة الاستئناف، وحضور جلسة المناقشة أمام المفوضة والتي تجرى وفق البندين 10.1 و10.2 أعلاه.

17.4. سيُعلم المدعي الشخص المتضرر، من خلال المفوضة، بمراحل معالجة الشكوى في المسار التأديبي، وسيُسمح له بالتعبير عن موقفه قبل اتخاذ القرار بإغلاق الملف أو الموافقة على صفقة التسوية أو اتخاذ إجراءات للتوصل إلى حل وسط، إن اتخذت مثل هذه الإجراءات.

17.5. إجراءات التحقيق والإجراءات التأديبية تتخذ خلال فترة منطوية، لتجنّب إيذاء المتضرر ثانية ولتجنّب إطالة فترة المحاكمة دون سبب مبرر.

17.6. التحقيق في الشكوى يتم مع الحفاظ على كرامة وخصوصية المتضرر لأقصى درجة.

17.7. يحق للمتضرر المطالبة بوجود مرافق أثناء التحقيق أمام المفوضة وطوال الإجراءات التأديبية، وفقاً لما ورد في البند 3.8 أعلاه.

17.8. إجراء التحقيق أو اتخاذ إجراءات تأديبية لا يمنعان المتضرر من اتخاذ إجراءات جنائية أو مدنية خارج إطار الجامعة.

18. النشاط الإعلامي

18.1. تنظّم الجامعة نشاط إرشادي وإعلامي بشكل جارٍ، بما في ذلك أيام دراسية وتعميم معلومات حول معالجة ظاهرة التحرش وأساليب الوقاية منها، بما في ذلك نشر وتعميم البرنامج التعليمي لمنع التحرش الجنسي وهذا النظام، من خلال قسم الموارد البشرية في كل ما يتعلّق بالموظفين، ومن خلال عميد الطلاب في كل ما يتعلّق بالطلاب، وبالتنسيق مع المفوضة.

18.2. قسم الموارد البشرية مسؤول، بالتعاون مع المفوضة، عن المبادرة لتنظيم أنشطة إرشادية، تربوية وإعلامية، بما في ذلك نشر وتعميم البرنامج التعليمي لمنع التحرش الجنسي وهذا النظام على موظفي الجامعة. تقام هذه الأنشطة مرة واحدة في السنة على الأقل.

18.3. رؤساء الأقسام، عمداء الطلبة، مدراء الأقسام ومدراء السلطات مسؤولين، بالتعاون مع المفوضة، تذكير أعضاء الهيئة التدريسية، الموظفين والطلاب في وحدتهم بهذا النظام، والحرص على تعميمه وفق تعليمات قسم الموارد البشرية.

18.4. عميد الطلبة مسؤول، بالتعاون مع المفوضة، عن المبادرة لتنظيم أنشطة إرشادية، تربوية وإعلامية، بما في ذلك نشر وتعميم البرنامج التعليمي لمنع التحرش الجنسي وهذا النظام على طلاب الجامعة. سينشر عميد الطلاب، بالتعاون مع المفوضة، على موقع الإنترنت وعلى لوحات الإعلانات في مختلف أنحاء الحرم الجامعي تفاصيل المفوضتين ونوابهما وطرق الاتصال بهم، كما وسيعلم المسؤولين، الموظفين والطلاب بمنع التحرش الجنسي والمضايقة الجنسية وواجبات المشغل وفق قانون منع التحرش الجنسي. تقام هذه الأنشطة مرة واحدة في السنة على الأقل.

18.5. ستحرص المفوضة على تعميم هذا النظام مرة واحدة في السنة على الأقل على جميع موظفي الجامعة من خلال نائب مدير عام قسم الموارد البشرية في الجامعة، وعلى الطلاب من خلال عميد الطلبة، وعلى مقاولي الخدمات من خلال رئيس القسم الإداري.

18.6. يتوجب على موظفي الجامعة والطلاب استكمال إرشاد في موضوع التحرش الجنسي بواسطة برنامج تعليمي خاص. يتوجب على الطلاب استكمال الإرشاد خلال 30 يوم من موعد بدء الدراسة، بينما يتوجب على الموظفين القيام بذلك مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أعوام. ستحدد المفوضة مواعيد تحديث الإرشاد أو الإرشاد المجدد. قسم الموارد البشرية، الخاص بالموظفين، ومكتب عميد الطلبة، الخاص بالطلاب، سيضعان إجراءات لإنفاذ هذه التعليمات. عدم اتباع هذه الإجراءات يعتبر مخالفة تأديبية.

18.7. ستحدد إدارة الجامعة كل سنة قيمة الميزانية المخصصة للأنشطة الإعلامية والإرشادية التي تنظمها المفوضية.

18.8. سينشر هذا النظام على موقع الإنترنت التابع للجامعة.

19. الحفاظ على السرية

19.1. ستحافظ المفوضة وجميع أصحاب المناصب الأخرى على سرية المعلومات المتعلقة في الشكاوى المقدمة إلى المفوضة أو أحد نوابها، إلا في الحالات التي تضطرهم إلى الكشف عن المعلومات حسب هذا النظام أو حسب القانون.

19.2. حسب ما ورد في البند 16 أعلاه، وحتى إصدار حكم نهائي في المسار التأديبي، تبقى جميع الإجراءات والقرارات ذات الصلة سرية. مع ذلك، نزولاً عند طلب المدعى عليه، وبعد أن تُمنح للمتضرر الفرصة لقول ادعاءاته حول الموضوع، يجوز للجهة المنفذة للإجراءات التأديبية إصدار أمر بأن تكون الإجراءات علنية، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف ذات الصلة.

20. التبليغ والاحتفاظ بالمستندات

20.1. تعد المفوضة تقريراً سنوياً يفصل جميع الأنشطة التي أجرتها الجامعة لمنع التحرش الجنسي، عدد الشكاوى التي قدمت وأساليب معالجتها، دون الإشارة إلى أي تفاصيل شخصية.

20.2. تقدم المفوضة التقرير إلى كل من رئيس الجامعة، المدير الأكاديمي والمدير العام. بعد تقديم التقرير إلى الجهات ذات الصلة بفترة وجيزة، ينشر التقرير على صفحة الإنترنت التابعة للمفوضة.

20.3. تقوم اللجنة الإدارية واللجنة الثابتة في الجامعة بمناقشة التقرير، مرة واحدة في السنة، بمشاركة المفوضة.

20.4. تقدّم المفوضة التقرير إلى مجلس التعليم العالي، إلى السلطة للنهوض بمكانة المرأة وإلى اللجنة البرلمانية للنهوض بمكانة المرأة والمساواة الجندرية.

20.5. تنشر المفوضة التقرير على صفحة الإنترنت التابعة لها.

20.6. تحتفظ المفوضة بالمواد الموجودة بحوزتها، متبعة تعليمات الاحتفاظ بأحكام المحاكم التأديبية.

21. تعليمات مختلفة

21.1. الإجراءات الواردة في هذا النظام لا تحسب ضمن مدة التقادم وفق الأنظمة التأديبية الأخرى.

21.2. هذا النظام هو إضافة على أحكام القوانين والأنظمة الجامعية الأخرى ولا يهدف إلى الانتقاص منها.

21.3. لن تتخذ أي إجراءات تأديبية ضد المدعى عليه إلا بحسب أحكام هذا النظام أو الأنظمة التأديبية الأخرى التي تسري على المدعى عليه.